هل يمنع الحيض المرأة من تلاوة القرآن؟

كثُر النقاش والجدل حول حكم قراءة القران للحائض سواء من المصحف أو الهاتف أو من حفظها، فماذا تفعل المسلمة أمام هذه الاختلافات؟هل يجوز للحائض قراءة القران؟

الجواب:

تُمنع المرأة الحائض بإتفاق الفقهاء من أربعة أشياء: الصلاة، والصوم، والطواف، والجماع".

وأما قراءة القرآن فرجَّح الجواز، وهو مذهب الإمام مالك ورواية عن الإمام أحمد وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ورجّحه الإمام الشوكاني ومن المعاصرين الإمام القرضاوي، سواء كانت القراءة من حفظها أو من الهاتف وما شابهه من الوسائل الإكترونية أو من المصحف المترجم؛ لأنه لا يأخذ أحكام المصحف الورقي المعروف، ولا يسمى قرآنًا.

وتابع: أما المصحف المعروف الذي لا يشتمل على شيء سوى القرآن فرجَّح جواز القراءة منه للحائض مع عدم مسّه إلا بحائل؛ تعظيمًا لكلام الله تعالى.

والدليل على جواز قراءة القرآن للمرأة الحائض ما يلي:

- النصوص العامة الآمرة بتلاوة القرآن كقوله تعالى "اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ

الْكِتَابِ" وقوله عز وجل "وَأَنْ أَتْلُوَ الْقُرْآنَ" وقوله سبحانه "فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ"، ولم تُخصّص بدليل صحيح؛ فكل ما ورد في منع الحائض من تلاوة القرآن ضعيف سندًا ومتنًا.

- قول النبي صلى الله عليه وسلم للسيدة عائشة رضي الله عنها لما حاضت فى حجة الوداع "افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي" البخاري، فلم يمنعها إلا من الطواف، ولو كانت تلاوتها للقرآن مُحرّمةً لبيّنها؛ فإن الحاج يشغل وقته بتلاوة القرآن، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.
- سُئل سيدنا معاذ بن جبل رضي الله عنه وهو من كبار فقهاء الصحابة، أيقرأ الجنب القرآن؟ قال: نعم، إن شاء، قلت: والحائض والنفساء؟ قال: نعم، لا يدعن أحد ذكر الله، وتلاوة كتابه على حال، قلت: فإن الناس يكرهونه، قال: من كرهه فإنما كرهه تنزهًا، ومن نهى عنه فإنما يقول بغير علم، ما نهى رسول الله عن شيء من ذلك.

وقياس الحائض على الجنب في المنع من قراءة القرآن لا يصح؛ لأن الحائض لا اختيار لها في حيضتها، أما الجنب فيمكنه رفع الجنابة بالاغتسال في أي وقت، كما أن الحيضة قد تطول بخلاف الجنب.

والقول بمنع الحائض من تلاوة القرآن يفوت عليها خيرًا عظيمًا وأجرًا كبيرًا، ويعرّضها لنسيان القرآن، واعتياد هجره، ويُضيّع على المرأة شطرًا كبيرًا من

عُمرها تُحرم فيه من أنوار القرآن دون دليل معتبر.